



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٢٠٤٨

تاريخ: ٣١ كانون أول ٢٠١٨

تحديد أصول تطبيق أحكام المادتين ٤ و ١٢ من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ المتعلقة بالمنافع والمبالغ القابلة للتزويل من الإيرادات الخاضعة لضريبة الدخل على الأنشطة البترولية ومن الدخل الخاضع لضريبة الرواتب والأجور

إن وزير المالية ،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية) لاسيما المادة ٤ منه المتعلقة بالأعباء القابلة للتزويل من الإيرادات الخاضعة لضريبة الدخل على الأنشطة البترولية والمادة ١٢ المتعلقة بالمنافع والمبالغ القابلة للتزويل من الدخل الخاضع لضريبة الرواتب والأجور،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١١٧٦ / ٢٠١٨-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٨/١١/٠٨)

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُزَوَّل من الدخل الخاضع للضريبة على الرواتب والأجور للمستخدمين والأجراء العاملين لدى الأشخاص المشمولين بالقانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥، المبالغ التالية والتي يدفعها رب العمل إلى المستخدم أو الأجير لتغطية المصاريف التي تكبدها في إطار ممارسة عمله، وذلك ضمن الحدود المعيّنة أدناه:

١. المبالغ المستحقة لصندوق التقاعد، صندوق التأمين الصحي وما يشابهها المثبتة بمستندات قانونية، وذلك

بالنسبة للمستخدمين والأجراء غير الخاضعين لأحكام قانون الضمان الإجتماعي.

٢. التعويضات المستحقة لقاء نفقات التمثيل على أن لا تتجاوز ١٠% من الراتب الأساسي للمستخدم أو الأجير.

٣. تعويض النقل اليومي الذي يُدفع للمستخدمين والأجراء لقاء النفقات التي يتكبّونها للانتقال من وإلى مراكز عملهم على أن لا يتجاوز تعويض النقل المحدّد للموظفين في القطاع العام.

٤. بدلات الانتقال بما فيها مصاريف السفر في رحلات العمل المدفوعة للمستخدم أو الأجير لقاء النفقات التي يتكبّدها عند انتدابه للقيام بمهام داخل أو خارج لبنان، شرط وجود آلية محددة ومعلنة لدى رب العمل لاحتماب هذه المصاريف والبدلات، على أن يتم تطبيقها على جميع المستخدمين والأجراء.

٥. بدل الطعام المقّم للمستخدم والأجير على شكل وجبات مجانية أو بموجب قسائم تُستخدم لدى رب العمل أو لدى طرف ثالث، شرط أن لا يكون نقدياً.

٦. بدل الملابس المستحق بمناسبة القيام بالعمل في حال كانت طبيعة العمل تستوجب لباساً خاصاً، أو إذا كان هناك أنظمة لدى رب العمل تفرض لباساً معيناً، شرط ان لا يكون هذا البديل نقدياً.

٧. منح التعليم، ومنح الولادة والمساعدات الممنوحة بمناسبة زواج المستخدم أو الأجير أو وفاة احد أفراد عائلته، شرط أن تكون بموجب نظام دائم شامل لكافة المستخدمين والأجراء مصادق عليه من وزارة العمل وضمن الشروط وحدود المبالغ المقررة في تعاونية موظفي الدولة.

٨. المبالغ المستحقة لقاء تدريب المستخدم أو الأجير بغض النظر عن مكان التدريب، عندما يكون الهدف منه هو تحسين وتطوير المهارات العملية في تأدية عمله.

٩. المبالغ التي يتحمّلها رب العمل لقاء الاستحصال على تأشيرات الدخول وإجازة العمل وبطاقات الإقامة في لبنان للمستخدم أو الأجير الأجنبي وأفراد عائلته، إضافةً إلى مصاريف السفر الشخصية له ولعائلته من وإلى لبنان والمرتبطة ببداية أو ترك العمل فيه.

المادة الثانية:

تدخل في حساب الأعباء التي تُتْرَل من الإيرادات الناتجة عن الأنشطة البترولية وفقاً للمادة ٤ من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية) المبالغ المدفوعة كرواتب وأجور للمستخدمين والأجراء، جميع المبالغ التي يدفعها صاحب العمل إلى المستخدمين والأجراء لتغطية المصاريف التي تكبّدها في إطار ممارسة عملهم وفق الحدود الواردة في المادة الأولى أعلاه، وتعويضات الصرف من الخدمة المدفوعة للمستخدمين والأجراء وفقاً للقوانين النافذة في لبنان وكذلك تعويض الصرف الإضافي الذي يدفع زيادة عن التعويض القانوني إذا

٤

تقرر: في حالة الصرف التعسفي المحكوم به من قبل المحاكم، او بموجب نظام عام شامل مصدق لدى وزارة العمل، او بموجب نصوص عامة وشاملة.

المادة الثالثة:

يُعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية ويُنشر على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية
علي حبيب خليل

